

ان لزوم النتيجة المذكورة انما هو استلزامها بالنتيجة المقدمه للتركيب في قياس
 الفاسد وان القياس وان كان ثابتا بالقدرة انما استلزامه من حيث كون
 اجزاءه لم يعلم ان العلم بالاسلم بعض القديرات والاسلم القديرات وعلم
 كمالها من ان القول بالعلم ان خالفنا من تعلقاتها بالصدقين لزوم ذلك
 شيخي بحيث يضمن عندئذ في جعله محذورا لثبوت ان الكلام العلم به امر
 سابق لغيره في ايراد رد على الدليل المذكور ولا يلزم ان يكون كاشفي للثبوت
 امر او ثبوتيا او مطابقا لمذهب الاستدلال لان الفرض من حيث هو محذور احتلاله
 الكلام والادراك على كل منسبا لثبوت العلم واليقول ان ادركت شيئا لم تدركه
 ولا توجد عليه شيخي عندئذ وانما تدركه من بناء الاشياء غير مدبرهم على كمالها
 جهدهم وهم بما قرأناه فانظروا معاشرة العقلاء والمؤمنين الى هذا الفضول المبالغ
 في اصفين انما الاعتقاد اصلاحه فذبح خبيره من اجل الزمان والزميل في معاشرة
 من رتبة في و بالوجه تيميمه وقد قيل ان العلم يصلح العقلاء ما عند الله
 فليس في بالزوال الدر المنق من الله واهم به بالجلد الذي يطمع العقلاء في
 الحجة واما نسبة للطبيب فانفردت على علم الاجسام الفطرية والمطوية واما
 يناسب ذلك بحالة الطبيب الذي يمتدح بعض خلقا وان لم يكن في
 حال الطبيب من وقت المدينة لاضرامه النار في باب بيت صاحب المدينة
 وقد اصرح الذين هم انما تيمم الكرم سفيهة وانما عند الله وضع العلم
 وضع عند الامان ووضح صوغه عاقبة على اهل الامان حيث طرد من اربان
 واما في الزمان اعني مظهر القومين طراد ما ذكره التمهيد وقت دفع شبه الذي
 اورثه لاهل التفرقة اعني كماله بالدراسة على اوجه العلم بما لا يجوز وقص على
 علماء الدر **قال العلم** وضع الله في حيزه من حيث هو في حيزه من حيث هو
 العلم بالواقع طبع الوقوع فلا تفرقة فان التامع في حيزه مستبعد ويستعمل
 عند بالذات والمتمم مقدم الثاني ان العلم واجب الاصح لا يورث في الامانة
 الذاتية ويحصل الوجوب باعتبار فرض وقوع العلم في كل حيز
 ان فرض وجوده فانه حاله بوجوده بخلافه الاستماع لاجتماع العلم من اهل الامان
 متمم التام كان واجبا مع ان يمكن بالنظر الى ذاته والعلم حكاه عن المعلم
 انما هو لانه لا يدرى العلم من المطابقة فالعلم والمعلوم مطابقة في الاصل
 المطابق هو المعلوم فانه اولاه كغيره علمه ولا فرق بين فرض العلم في حيزه
 بما هو حكاه عن فرض العلم هو بيمينه فرض المعلوم وقد عرفت ان فرض العلم
 المعلوم يجب كماله مع فرض العلم به وانما ان ذلك الوجوب لا يورث في الامان

11
 كذا هذا الوجوب واللا يلزم من تفهيم علمه وموجبه بالنسبة الى ذاته بل بالنسبة
 الى العلم انتهى **قال** انما استلزامه من حيث كون اجزاءه لم يعلم ان العلم
 ردت الامام الرازي على سبيل القصد الاجمالي في بحث التكميل والبعض
 يد اصوره تقريرا ما علم الله عدم من افعال العلم في متمم الصدور والصدق
 على انما انقلاب ذلك العلم جهلا وما علم الله وجوده من افعال العلم وهو ان الصدور
 عن العلم والواجب ان ذلك الانقلاب لا يخرج عنها لغير العلم وانه سبيل
 الاستقار الى الابد على الواجب والتمتية ليطمان سنية التكليف وانما في
 على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم فالزمن في سنية خلق الاعمال
 لم يكن في سنية علمه لانه لا يشاء انما قال الامام الرازي ولو اوجب عليه العقلاء
 لم يقدر على ان يعودوا على هذا الا بالانزاع من ذهب من ان العلم تابع
 الاشياء لا يتبعها فترد على هذا الا بالانزاع من ذهب من ان العلم تابع
 لمدلوله على معنى انها تخطا يقان والاصل في هذه المطابقة هو المعلوم الا ان
 ان صورة النفس مثلا على الجهد انما كانت على الهيئة المخصوصة لان النفس
 في تصرفها كذا ولا يتصور ان يتكلم بها فاعلم بان زيارته في علمه
 المتيقن اذ كان هو في نفس بحيث يقوم فيه دون العكس فلا يدخل العلم في حيزه
 وانما استلزامه وسلب القدرة والاختيار والالزام ان لا يكون نعمه على انما
 يكون علميا في افعالهم وتوجهوا عن هذا انما استلزامه من حيث هو العلم
 السارق الخلي سرق من الوجوه من كلام اهل السنة والمطابقة وجعلها محذورة
 عليه وجواب الادراج من الوجوه ان لا تدرك في العلم في الفعل كما ذكرنا في حيزه
 بغيره من المعلوم عدمه بل تدعى انقلاب العلم جهلا والتامة لا تدفع
 في العلم ولما استعمله وجواب الثاني من الوجوه ان العلم في الفعل الذي
 يتفق به علم الواجب في الازمان كملك بالذات واجب بالغير والمرد حصول الوجوب
 الذي في الازمان كملك بالذات واجب بالغير والمرد حصول الوجوب
 بالذات او بالغير واما جواب مختصره فانه وقت نقول ان العلم
 على العلم الالهي الذي يتحقق بعد وقوع المعلوم هو العلم
 بالوجود
 شذوان الاصل في المطابقة هو المعلوم في العلم
 العقلي بل الامر بالعكس عند التحقيق فان علم الممتدس الذي يحصل به ثبوت
 بناء البيت هو الاصل والعلية لبناء البيت والبيت يتبعه فان خالف
 من انزل البيت ما قدر الممتدس في علم العقلاء انما انقلاب العلم جهلا وانما
 ان علمه لانه قد يكون في العلم سبيل ان هو علم فعلى العلم الممتدس الذي
 يحصل من ذاته غير بطابقه البيت كذلك علمه الذي هو سبيل حصول العلم

Copyright University